القضية والصحيح مذهبنا هد اما سائر السنن سوى سنة الفجر فلا تقضى
بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضاءها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكره
الامام ظهير الدين في فتاواه وتاج الشريعة في شرحه قن السنة اذا فاتت تقضى
مع الفرض عند العراقيين وعند اهل خراسان لا تقضى بحال وفي سنة الفجر مغ
اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض فالوقت مغ اذا فاتت
الاربع قبل الظهر قضيها بعد الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح
كذا في الهداية وتاج الشريعة وذكر في ذلك الشرح اذ قال يقضيهم لا تقضى واذا
قضى ببداءة بركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
يبداء بالاربع كذا ذكره في شرح تاج الشريعة نقلا عن جامع الصغير مغ ينويها قضاء
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ينوي قضاء ورواية
الهداية تشير الى ان ينوي اداء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا
للفرض وذكر في العناية يصلي السنة ركعتين بعد العشاء على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالافضل ان يصلي
اربعا وجعل هذه نوعا لمسئلة اخرى وهي ان صلوة الليل مثنى مثنى افضل
ام الاربع هد الافضل في صلوة الليل من التنفل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله مثنى مثنى وفي النهار اربعا اربعا وعند الشافعي رحمه الله مثنى مثنى فيهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله اربعا اربعا فيهما والتكرار للتاكيد كذا ايضا ذكره في المنظومة
وذكر في شرح الهداية يفهم منه انه يزيد عليهما من حيث الافضلية لان الزيادة
عليهما ليست مكروهة بالاتفاق في الليل جص ان شاء يصلي صلوة التشريعة
ثمانيا بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد على ذلك فعلت لزمك جص الزيادة على الثماني
بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى الاربع في صلوة النهار مكروهة وذكر في العناية

ان شاء الى ستة قال الاصح ان لا يكره الزيادة على ثمانية ركعات وذكر في الفتاوى والظهيرية
ان الخلاف في التنفل في صلوة النهار وفي الليل يجوز ان شاء كذا في الهداية والافضل
ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر في خلاصة الفتاوى الا انه قال الجهر في الليل
افضل خف لو قام في التطوع في الليل فخاف عمدا فقد اساء وان كان ساهيا
فعليه سجدتا سهو وطول القيام افضل من كثرة السجود كذا ذكر في الكنز ومختار الفتاوى
هد من شرع في نافلة ثم افسدها قضاها بخلاف ما اذا قطع رحمه الله ومن شرع اربع
ركعات من التنفل وقعد في الاولين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين كذا في القدوري
ن من شرع في التنفل ينوي ركعتين فله ان يزيد ما شاء والقراءة واجبة في
جميع ركعات النفل والتوافل كذا في القدوري والنهاية امّا التراويح نه
الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا روى الحسن رحمه الله عن
ابي حنيفة رحمه الله كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى
الظهيرية ان التراويح سنة للرجال والنساء ن الترويحة اسم لكل اربع ركعات
كانت جملتها عشرين ركعة وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله واما عند مالك
رحمه الله فهي قدر ست وثلاثين ركعة ن اختلف المشايخ في وقت التراويح حكي عن
شيخ الاسلام اسمعيل المستملي وجماعة من مشايخ بلخ ان جميع الليل
الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال العامة مشايخ بلخ وبخارى وقتها ما بين
العشاء والوتر فان صليها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ن قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء
لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جماعة ويكون تراويح كذا في الفتاوى
الظهيرية هد الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعدها
هد لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان كذا في القدوري ن اما في الوتر في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)